

الجَمِيعُ لِللهِ وَحْدَهُ
اللِّبَنَانِيَّةُ



٢٠٢٣/١/١٧: بيروت، في:
رقم الصادر : ٤٢ / مص

رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

السيد(ة) الوزير(ة)

الحاقةً بجدول أعمال جلسة مجلس الوزراء التي ستعقد عند الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٣/١/١٨ في السراي الكبير،

نودعكم ربطاً بندأً جديداً أضيف على الجدول يتعلق بإصدار مشروع مرسوم يرمي إلى تحويل إنشاءات إمتياز كهرباء البارد إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

لتفضل بالإطلاع وأخذ العلم.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

مرسوم رقم

تحويل إنشاءات إمتياز كهرباء البارد الى مؤسسة كهرباء لبنان

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على القانون الموضوع بموجب المرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)، لاسيما المادتين ٣ و ٦ منه،

بناءً على دفتر شروط إمتياز كهرباء البارد، لاسيما المادتين ١٩ و ٢٢ منه،
بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه،

بناءً على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تُحول إلى مؤسسة كهرباء لبنان، جميع الإنشاءات والتجهيزات والمعدات والآليات موجودات المخزن والمباني والمحطات والعدادات وغيرها من الموجودات الثابتة المنقوله وغير المنقوله المذكورة في دفتر الشروط العائد إلى إمتياز كهرباء البارد، ابتداءً من منتصف ليل ٢٠٢٢/٥/٢٩.

المادة الثانية: تباشر مؤسسة كهرباء لبنان بإدارة الإمتياز المسترد واستثماره وفقاً لقوانينها وأنظمتها المرعية الإجراء، على أن يتم تحديد قيمة الإنشاءات والتجهيزات وموجودات المخزن والمعدات ذات العلاقة لاحقاً، بموجب مخالصة تجري بين الدولة وأصحاب الإمتياز المنتهية مذته.

المادة الثالثة: تحول شركة كهرباء البارد، كامل الموجودات والحقوق والأصول المالية والنقدية وفرقفات تسوية تعويضات نهاية الخدمة والمؤونات المكونة، بما فيها مؤونة التجديد العائدة إلى الإمتياز، والمبالغ المتوجبة لمؤسسة كهرباء لبنان في حال وجودها أو تطبيقاً لدفتر الشروط وغيرها من الحقوق والإلتزامات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر المتعلقة بالإسترداد وحالة الإنشاءات.

المادة الرابعة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

ببيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء

محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

وزير الطاقة والمياه

وزير المالية



السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تحويل إنشاءات إمتياز كهرباء البارد إلى مؤسسة كهرباء لبنان
إبتداءً من تاريخ إنتهاء مدة الإمتياز وتفويض وزير الطاقة والمياه بالتعاقد مع مكتب
تدقيق معتمد لدى مؤسسة كهرباء لبنان أو أي جهة أخرى لموازنة المديرية العامة
للإستثمار على إنجاز عملية المُصالحة بين الدولة وأصحاب الإمتياز والطلب من
مؤسسة كهرباء لبنان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسوية أوضاع المستخدمين
الحاليين في الإمتياز المذكور.

- المرجع :** - القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠
(إنشاء مصلحة كهرباء لبنان) لاسيما المادتين ٣ و ٦ منه.
- دفتر شروط إمتياز كهرباء البارد لاسيما المادتين ١٩ و ٢٢ منه.
- التعليم رقم ٢٠٢٢/١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢١ (التقيد بأحكام المادة /٦٤/ من الدستور
في معرض تصريف الأعمال بعد اعتبار الحكومة مستقلة).
- كتابكم رقم ٤/١٣٤ ص تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ ومرفقاته.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

ولعدم إمكانية إنعقاد مجلس الوزراء في المرحلة الراهنة

ونظراً للضرورة والعجلة،

وبعد موافقة السيد رئيس الجمهورية،

نافق إستثنائياً على ما يلي:

- مشروع مرسوم يرمي إلى تحويل إنشاءات إمتياز كهرباء البارد مباشرةً إلى مؤسسة كهرباء لبنان إبتداءً من تاريخ إنتهاء مدة الإمتياز.
- تفويض وزير الطاقة والمياه التعاقد مع مكتب تدقيق معتمد لدى مؤسسة كهرباء لبنان أو أي جهة أخرى وفقاً لما سبق لمجلس الوزراء أن قرر اعتماده في مسائل مشابهة ذات صلة بحسابات الإمتيازات (قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١) لموازنة المديرية العامة للإستثمار على إنجاز عملية المُخالصة بين الدولة وأصحاب الإمتياز.
- الطلب من مؤسسة كهرباء لبنان إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسوية أوضاع المستخدمين الحاليين في الإمتياز المذكور، وذلك إنسجاماً مع نص المادة التاسعة من المرسوم رقم ٧٧١٦ تاريخ ١٩٦٧/٤/٧ التي تنص على الشروط الخاصة بإستخدام الأجراء التابعين للمشاريع المستردة

ونطلب إليكم السير به، على أن يُعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية.

رئيس مجلس الوزراء
أ.د. نجيب ميقاتي